الفصل الاول

اختصاص القضاء العسكرى فى قانون الأحكام العسكرية

يعتبر الدفع بعدم الإختصاص دفعاً جوهرياً يجوز إثارته فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، إذ أنه من النظام العام، ويعتبر الحكم فيه من الأحكام السابقة على الفصل فى الدعوى، ولأنها لا تنه النزاع وبالتالى فهى لا تحتاج إلى تصديق، شأنها فى ذلك شأن الحكم بندب خبير أو تقرير الحبس الاحتياطي، أما إذا أجلت المحكمة الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص إلى الموضوع فتلتزم بالرد عليه فى حيثياتها رداً سائغاً، وإن كان يفهم بشكل غير مباشر فى هذه الحالة أن المحكمة قد قررت اختصاصها، وهذا الدفع على درجة كبيرة من الأهمية لأن صدور حكم من محكمة غير مختصة يعتبر معه الحكم منعدما، أي كأن لم يكن، وبالتالى لا تلحقه صفة الحكم البات ولا يمكن الاعتماد عليه فى إنهاء الخصومة، ويعتبر الدفع بعدم الإختصاص من الدفوع الشائعة إذ كثيراً ما تلجأ المحاكم العسكرية إلى توسيع اختصاصها.

مدخل الدراسة:

(مادة ٤) يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

١. ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.
٢. ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما.
٣. طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية.
٤. أسرى حرب.
٥. أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.
٦. عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك.

---

(١) النيابة العسكرية هى أول جهة تنظر فى أمر ولاية أو اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى، وأنها عليها تحديد اختصاصها – وسواء قبل التحقيق أو بعده – ولكنها حتما تقرر قبل الإحالة ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاص القضاء العسكرى أم يتولاه القضاء العادى وهى تستهدى فى ذلك بنصوص المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من قانون الأحكام العسكرية.
أنظر فؤاد أحمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – ٢٠٠٣ ص ٣٨٣ وما بعدها.
مادة رقم ٦٧٠ من تعليمات النيابة العامة " إذا رأت النيابة العسكرية عدم اختصاصها بجريمة ما – وأرسلتها إلى النيابة العامة على النيابة الأخيرة أن تتولى تحقيقها والتصرف فيها ".

٧. الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم :

كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية[١] أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان.

(مادة ٥) [٢]

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

(مادة ٦) [٣]

تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر [٤].

(مادة ٧)

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى :

---

(١) استبدلت عبارة وزارة الحربية بعبارة وزارة الدفاع بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ (ثم عدل البند (ب) من نفس هذه المادة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٦) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر فى ١٩٦٨/١٢/١٨.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية العدد ٥ الصادر فى ١٩٧٠/١/٢٩.

(٤) ملحوظة :

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير) بجلسة ١٩٩٣/١/٢٠ بشأن تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) فى ١٩٩٣/١/٣٠)وقد قررت المحكمة الآتى :

" أن عبارة " أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديدا مجردا وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلا ".

١. كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.
٢. كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

(مادة ٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقبا عليه، فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية.

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التى يكون قد قضاها.

(مادة ٨ مكررا) [1]

يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون. وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

أولاً : اختصاص القضاء العسكري بالقوات المسلحة

يعد هذا الاختصاص متسعاً وممتداً بطبيعته وتحكمه المواد ٤،٥،٦،٧، ٨، ٨ مكرر" ق.أ.ع " وتتنوع معايير الاختصاص فهو شخصى طبقاً لنص المادة ٥ " ق.أ.ع" وهو له طبيعة فى المكان حيث يختص بجميع الجرائم التى تقع فى أماكن القوات المسلحة (المعسكرات وأماكن التمركز م ٥/أ ق.أ.ع) وهو عيني بمعنى يقع على كافة الجرائم التى موضوعها أموال القوات المسلحة أياً كان شخص مرتكبها، وبالتالى يمكن أن يخضع المدنيون لولاية القضاء العسكرى بالقوات المسلحة، وهو له طابع استثنائي فهو يختص بالجرائم التى تحال إليه بقرار من رئيس الجمهورية (م ٦ ق.أ.ع) وهو له اختصاص استثارى بخضوع الأحداث لولايته إذا كانوا خاضعين لقانون الأحكام العسكرية فلا يخضعوا لقانون الأحداث (م ٨ مكرر (أ) ق. أ. ع)

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ (تابع) فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٥.

وهو له طبيعة ممتدة لا ينطبق عليها مبدأ جغرافية القانون إذ أنه يمتد لخارج جمهورية مصر على كل شخص خاضع لأحكامه سواء كان فاعلاً أو شريكاً فى جناية أو جنحة داخلة فى إختصاص القضاء العسكري ولا يرد عليه من قيد بالنسبة للأشخاص العسكريين الخاضعين لحكمه، إلا إذا أرتكبت الجرائم منهم وكان معهم شريك أو مساهم مدنى من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكانت الجريمة مرتكبة فى غير سبب تأدية أعمال وظائفهم، أما إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم إنعقد للقضاء العسكرى الإختصاص (مادة ٧ ق.أ.ع) وعاد المشرع العسكرى بعد أن قرر فى الباب الثانى الإختصاص ليتحدث عن إختصاص المحاكم فى الفصل الثانى من الباب الأول القسم الثالث من قانون الأحكام العسكرية فإذا به يخرج على قاعدة الإختصاص المكانى بالنص م ٥٣ ق.أ.ع بجواز إجراء المحاكمة العسكرية فى أى مكان بصرف النظر عن المكان الذى إرتكبت فيه الجريمة ثم يوسع توسيعاً شديداً وغير منضبط فى إختصاص المحاكم العسكرية بالنص م ٤٨ ق.أ.ع (السلطات القضائية العسكرية هى التى وحدها تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى إختصاصها أم لا) وأثار هذا النص تساؤلات كثيرة منها دور النيابة فى تحديد الإختصاص أم أن هذه المادة خاصة بالمحاكم وحدها، وكذا ما إذا كانت المادة منسوخة أو موجودة بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا والنص فى المادة رقم ٢/٢٥من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، وهل هذه المادة ٤٨ ق.أ.ع مادة توسع فى الإختصاص أم مادة عند تنازع جهتي القضاء المدني والعسكرى ؟

ثانياً : اختصاص القضاء العسكرى فى الشرطة

إذا كان القضاء العسكرى بالقوات المسلحة يمتاز بالتوسع والامتداد فإنه على عكس ذلك فى الشرطة وقد نص عليه مادة واحدة وهى ٩٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فجعلت الضباط يخضعون للقضاء الشرطى حال قيامهم بالأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لخضوعهم لقانون الأحكام العسكرية فى هذه الحالة وأخضع أفراد هيئة الشرطة من أمناء ومساعدين ومندوبين وضباط صف وجنود ورجال خفر نظاميين لقانون الأحكام العسكرية فى كل ما يتعلق بخدمتهم، وأخضع المجندين الذين يؤدون خدمتهم الإلزامية بالشرطة فى جميع شئونهم لقانون الأحكام العسكرية وأعطى المشرع الشرطى للقضاء العسكرى بالشرطة مقابل ولايته الجنائية المحدودة ولاية أخرى إدارية لتصبح المحاكم العسكرية بالشرطة محاكم جنائية ومحاكم تأديبية، ولصعوبة ذلك عملياً إستقر الوضع على أن المحاكم العسكرية بالشرطة محاكم جنائية فقط، وذلك لوجود

نص المادة ١٢٩ ق.أ.ع التى تنص على أنه (إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيها،وجب تطبيق القانون الأشد) الأمر الذى يعوق تطبيق عقوبة إدارية لوجود عقوبة جنائية عن نفس الفعل أشد منها يشملها قانون الأحكام العسكرى ذاته وفى مقابل ذلك توسع القضاء العسكرى فى إختصاصه الجنائى مستخدماً نص المادة ٤٨ ق.أ.ع فى جعل السلطة القضائة هى التى تحدد ما إذا كان الجرم داخلاً فى إختصاصها أم لا ، مع أعمال نص المادة ٢/٧ ق.أ.ع بعدم إختصاصه إذا ما كان الأشخاص الخاضعون لحكمه معهم شريك أو مساهم مدنى فى كافة الجرائم المرتكبة وذلك من باب الملاءمة إذ أنه قيد على القضاء العسكرى بالقوات المسلحة وعلى هذا فلا بد من توافر ثلاث شروط فى أعمال الدفع بعدم الاختصاص أمام المحاكم العسكرية الشرطية :

١) أن يكون المتهم من أفراد هيئة الشرطة الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٢) أن يكون ما إرتكبه المتهم من جرم يتعلق بخدمته.
٣) أن يكون ما إرتكبه المتهم من جرم ليس معه فيه شريك أو مساهم.

وننوه أن القضاء العسكرى بالنسبة لضباط الشرطة موقوفة النصوص المحددة لاختصاصه لعدم وجود آلية تشريعية فيما يتعلق بقرار الإحالة والتصديق وتشكيل المحاكم الخاصة بالضباط، وأنه لا يثير أى مشكلة بالنسبة للمجندين إذ أنهم خاضعون له فى كل شئونهم، أما المشكلة الكبرى فى أفراد هيئة الشرطة السابق ذكرهم وأستقر قضاء النقض على أن المقصود بعبارة (ما يتعلق بخدمته) أن يكون الجرم الذى أرتكب أثناء أو بسبب الخدمة أو كلاهما معا (طعن ١٤٠٨ ف ١٦/١/ ١٩٨٠ سنة ٤٩ ق، مجموعة الأحكام) (س ٣١ رقم ٤٠ ص ١٩٥)

وقد حكم بعدم الإختصاص فى قضايا عديدة شرطية نذكر منها:

" إن ضبط سلاح فى منزل الأمين المتهم أثناء وجوده فى أجازة وإن كان يوجب معاقبته طبقاً لقانون الأسلحة والذخيرة إلا أن ذلك يخرج عن إختصاص المحكمة لوقوع الجريمة فى غير ما يتعلق بخدمته،

(الدعوى رقم ١١٠١ عسكرية سلطة عليا لسنة ١٩٨٦ محكمة الجيزة العسكرية الشرطية العليا).

فى إعمال نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية :

١) رأينا أن مجال إعمال نص المادة ٤٨ ق.أ.ع إستقر الفقه على أنه يكون حال تنازع الإختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى[١] ولكنه ليس محلاً للأعمال عند تحديد المشرع الاختصاص بداية، إذا لم ترد هذه المادة عند تحديد المشرع لإختصاص القضاء العسكرى، ولكنها وردت عند إعمال إختصاص المحاكم لتوضيح أنه فى حالة التنازع الإيجابى أو السلبي بين جهتي القضاء العسكرى والعادى فيكون الحسم فى ذلك للقضاء العسكرى.

٢) إن نص المادة ٤٨ ق.أ.ع قد جاء فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى يعتبر منسوخاً بالمادة ١/٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الذى جاء تالياً عليه، إذ صدر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ موضحاً أن هذه المحكمة هى المختصة بالفصل فى التنازع بين جهات القضاء.

٣) أن المحاكم العسكرية فى الشرطة لم تستمد إختصاصها من قانون الأحكام العسكرية وإنما أستمدت من المادة رقم ٩٩ من قانون هيئة الشرطة، وبالتالى لا يجوز لها أن توسع فى هذا الإختصاص بمادة أخرى فى قانون آخر لم يعطها الولاية أساساً كجهة قضائية، وبغير ذلك يكون للقضاء العسكرى فى الشرطة إعمال مواد الإختصاص الواردة فى قانون الأحكام العسكرية من مادة ٤ إلى مادة ٨ مكرر أ وهو ما لم يقل به أحد.

خضوع المدنيين لقانون الأحكام العسكرية [٢]

معايير خضوع المدنيين للقضاء العسكرى :

أولا معيار وظيفى : المدنيون الملحقون بالعسكريين :

اهتم المشرع بطبيعة وظيفة أو عمل بعض الأشخاص ومدى اتصالها بوظيفة القوات المسلحة، ولذلك فقد أخضع لقانون الأحكام العسكرية طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم يتصلون اتصالا مباشرا بوظيفة القوات المسلحة، وهؤلاء هم المدنيون الذين يعملون فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان. وخضوع هولاء الأفراد لقانون الأحكام العسكرية لا يكون إلا أثناء خدمة

---

(١) أن جهة الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى وغيره من الجهات القضائية الأخرى هى المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا على التعاقب –وقد أصدرت المحكمة العليا عدة أحكام فى هذا الشأن منها جلسة ١٩٧٣/١٢/١ الدعوى رقم ٤ لسنة ٣ ق (تنازع) جلسة ١٩٧٧/٦/١١ الدعوى رقم ١٨ لسنة ٧ ق (تنازع)

(٢) خضوع المدنيين لقانون الأحكام العسكرية متعلقة بولاية واختصاص النيابات العسكرية فى القوات المسلحة وحدها.

الميدان وذلك للصلة الوثيقة التى تربط أعمال هؤلاء الأفراد بخدمة القوات المسلحة وبالنظر إلى خطورة النتائج التى تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء خدمة الميدان[1]. وقد نصت على خضوع تلك الطائفة أثناء خدمة الميدان الفقرة السابعة من المادة الرابعة سالفة الذكر.

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا، بل يكفى أن يعتبر فى حكم المكلفين بخدمة عامة. وقد اكتفت عبارة النص بأن يكون الشخص يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان. وهذه العبارة الأخيرة تتسع لتشمل جميع من يعمل فى خدمة القوات المسلحة على أى صورة كانت، ولذلك فهى تسرى على الأشخاص الذين لا يشملهم وصف المكلف بخدمة عامة وفقا لمعايير الفقه الإدارى.

(وعلى ذلك فيدخل تحت مضمون النص المقاولون والمتعهدون ومن يعمل لديهم فى تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية التى تتعلق بالقوات المسلحة) [2]

ثانياً - معيار عينى : الأفراد المدنيون

أخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون الأحكام العسكرية – وقد اهتدى فى تحديد تلك الطائفة بنوع الجرائم التى تقع منهم – وهو فى سبيل ذلك حدد طائفة معينة من الجرائم وأخضع مرتكبيها لقانون الأحكام العسكرية حتى ولو كانوا مدنيين، وهذه الجرائم التى نص المشرع على خضوع مرتكبيها لقانون الأحكام العسكرية هى :

١. الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة ودفاتر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.

ويلاحظ أن معظم تلك الجرائم قد تناولها بالتجريم قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكرى. وقد نصت المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية فى فقرتها الأولى على خضوع مرتكب مثل تلك الجرائم لهذا القانون. وسنرى بعد ذلك حدود هذا الخضوع.

١. الجرائم التى تقع فى المعسكرات والثكنات والمؤسسات والمصانع والسفن والطائرات والمركبات والأماكن والأشياء والمحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

(٢) د / مأمون سلامة – قانون الاحكام العسكرية – ص٢٦.

وقانون الأحكام العسكرية يطبق على مرتكبى تلك الجرائم أيا كانت صفتهم وأيا كانت نوعها أى ولو لم يتضمنها قانون الأحكام العسكرية بنص تجريمى وكانت مجرمة فقط بنصوص قانون العقوبات العام. والشرط الأساسى للخضوع لقانون الأحكام العسكرية أن تكون تلك الأماكن مشغولة لصالح القوات المسلحة [1].

والحكمة من تطبيق أحكام قانون الأحكام العسكرية على تلك الجرائم هى، كما ورد بالمذكرة الإيضاحية، مراعاة ظروف تلك الأماكن وما تتطلبه من الحفاظ عليها وعلى سريتها وما تتطلبه المحافظة على الأمن فيها من إجراءات سريعة. وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية أيضا أنه لما كان القانون العسكرى قد أوجد أجهزة التحقيق العسكرية كما هى فى القانون العام وتباشر اختصاصاتها طبقا للقوانين العامة، فقد أصبحت هذه الأجهزة أولى بتحقيق هذه الجرائم بدلا من استدعاء النيابة العامة [2].

٣. الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل كجرائم المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها وجرائم السعى لدى دولة أجنبية والتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية أو لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية، وكذلك فى الباب الثانى من قانون العقوبات فهى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ومثال ذلك محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة.

والشرط لخضوع تلك الجرائم وخضوع مرتكبيها لقانون الأحكام العسكرية هو صدور قرار جمهورى بإحالتها إلى القضاء العسكرى. وخلاف ذلك فإن تلك الجرائم ومرتكبيها يخضعون لقانون العقوبات العام أو لقانون العقوبات العسكرى على التفصيل الذى سنورده فى موضعه [3].

---

(١) ومعنى ذلك أن "اقطاعات السكنية لضباط الجيش والتى تتولى الإشراف عليها الجمعيات التعاونية لضباط الجيش لا تعتبر أماكن عسكرية فى مفهوم نص المادة ٣/٥. وذلك لأن شغلها ليس لصالح القوات المسلحة وطبيعى أن المقصود بصالح القوات المسلحة إنما هو المصلحة العسكرية للدولة.

قارن فى ذلك سعد العيسوى – كمال حمدى، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) أنظر المذكرة الإيضاحية على المادة الخامسة.

(٣) ويلاحظ أن جرائم أمن الدولة المنصوص عليها بالمادة السادسة يستبعد منها الجرائم الماسة بمصلحة القوات المسلحة وأمنها والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة. إذ أن جرائم أمن الدولة التى تدخل فى طائفة الجرائم المضرة بمصلحة القوات المسلحة وأمنها تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى دون حاجة إلى إحالة خاصة من رئيس الجمهورية. ولذلك فالفرض هنا أنه لولا الإحالة لاختص القضاء العادى وإذا كان

كذلك نصت المادة ٢/٦ على أن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بإحالة الجرائم الآتية التى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية وهى :

(أ) الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو عندما يسهم فى ارتكابها أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه. وكذلك فى الجرائم المرتبطة بالعدو وجرائم الفتنة فى قانون الأحكام العسكرية.

٤. الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم (مادة ١/٧).

مسائل غامضة للإختصاص أمام المحاكم العسكرية:

أولاً : تنص المادة (٢١٤) إجراءات جنائية فى الفقرة الأخيرة منها " وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " وهذا معناه أن المحاكم العسكرية فى جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاصها وإذا ما قدمت بوصف الجناية ينعدم الإختصاص العسكرى بها وتحول برمتها إذا كان فيها إرتباط إلى القضاء العادى، وهذا يعنى أنه فى مثل هذه الحالة يجوز للقضاء العادى البحث فى الجرائم العسكرية وهو أمر موقوف رغم وجود نص بذلك ورغم ما قررته أحكام محكمة النقض بأنه لا يوجد فى قانون الأحكام العسكرية ما يؤثره دون غيره بنظر الجرائم العسكرية فيما عدا الأحداث الخاضعين لأحكامه والمرتكبين لمثل هذه الجرائم.

ثانياً : صدر الأمر رقم (١) لسنة ١٩٨١ للنيابات العامة بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) وجاء فى المادة رقم (١) منه تحيل النيابة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن

مرتكبها من العسكريين فاختصاص القضاء العادى يكون منعقدا حيث لا يكون هناك شريك مساهم غير خاضع لأحكام القانون.وباختصار نقول أن الجرائم المقصودة بالمادة السادسة هى الجرائم التى لا تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى وفقا لأى نص آخر.ولذلك فقد علق الاختصاص بها على إحالة رئيس الجمهورية وإلا لخضعت للقضاء العادى. وانظر أكثر تفصيلا: [جرائم أمن الدولة]د مامون سلامةص٢٣مذكرات دبلوم العلوم الجنائية.

الأسلحة والذخيرة والقوانين المعدلة له، ثم استحدثت المادة (٢) من نفس الأمر فرية جاءت على عكس القواعد العامة (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة مرتبطة بعضها ببعض وكانت إحدى الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم آمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتلتزم هذه المحاكم بإعمال نص المادة (٣٢) عقوبات إلا إن ذلك قد أدى إلى حجم كبير من العمل على محاكم أمن الدولة فقدم مكتب شئون أمن الدولة مذكرة قرر فيها العودة إلى إعمال الأصل بأن تكون المحكمة الأعلى هى المحكمة المختصة إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وقصر إختصاص أمن الدولة فيما يتعلق بالجنايات فقط بالنسبة لكافة الجرائم المختص بها طبقاً لقانونه، وفى هذه الحالة تحال له الجرائم حال ارتباطها على أساس لما قرره قانون الإجراءات بأن المحكمة المختصة بالجريمة الأشد تختص بالجرائم المرتبطة بها، وأستثنى من ذلك ما يحال إلى القضاء العسكرى عن طريق رئيس الجمهورية. وذلك فى ١٩٨٥/٩/٢٤ حيث أخذ بفتوى محكمة النقض.